

قرار رقم 2016 لسنة 2016
مؤرخ في 27 جويلية 2016 .. يتعلق بتحديد معالم الموجبات الإدارية

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المحرس،
بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2015 ،
و على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته،
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية
و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص
التي تممته أو نقحته،
و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،
و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات
المحلية في استخلاصها،
و على محضر جلسة الدورة العادية الثالثة للنيابة الخصوصية لبلدية المحرس لسنة 2016 للمرة الثانية المنعقدة بتاريخ
22 جويلية 2016،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: حددت معالم الموجبات الإدارية كما يلي:

التعريف	المعالم
	I - معالم الموجبات الإدارية
	1- معلوم التعريف بالإمضاء: عن كل عملية و طرف منتفع و لغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
- الخدمات العادية: 0,750 د - الخدمات السريعة: 1,500 د	2- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل عن كل عملية و لغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
- الخدمات العادية: 0,750 د - الخدمات السريعة: 1,500 د	3- معالم تسليم الحجج و الشهادات المختلفة: - نسخة من رسم ولادة - نسخة من رسم وفاة - نسخة من رسم زواج - نسخة من قرارات و مداورات الجماعات المحلية - مضمون ولادة - مضمون وفاة - مضمون زواج - مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة - عقد زواج - دفتر عائلي - شهادة حوز - شهادات أخرى
0,500 د 0,500 د 1,000 د 5,000 د - الخدمات العادية: 0,500 د - الخدمات السريعة: 0,750 د 0,500 د 1,000 د 5,000 د 10,000 د 10,000 د 5,000 د 2,000 د	

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المحرس في 27 جويلية 2016

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الزليطني



2016

